هذا مجامع من علم الاصول للفاضل الحادي عليه رحمة الهادي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد من الاصول كافية في الوصول شرعته بالتماس الاخوان يسر الله تعالى ختامه في قرب الآوان متوكلا على الديان هو حسبي وعليه التكلان وهو على مقدمة وبابين المقدمة في ماهيته وموضوعه وغايته فعلم الاصول علم يتوصل به الى استنباط الفقه من ادلته التفصيلية او علم يبحث فيه عن احوال الادلة الاربعة من حيث ايصالها الى الاحكام وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما شيخ من فلعين بالكتاب قبلنا والتجوز والعرف والتعامل والاستصحاب والعمل بالظاهر في الدفع بالاربعة صحة ملحقة بالاجماع

او الاظهر والاخذ بالاحتياط والقرعة ومذهب الصحابي ومذهب كبار التابعين والاستحسان والعمل بالاصر والقاعدة الكلية و معقول النص وشهادة القلب وكذا حكم الحال وعموم البلوى ونحو معا فرابعة الى الاربعة ثم ذلك التوصل الى الفقه ان استدل بالشكل الاول بضم القواعد الكلية هي مسائل الاصول الى صغرى سهلة الحصول لتخرج المطلوب الفقهي من القوة الى الفعل نحو الخ مأمور الشارع وكل مأمور الشارع واجب فالمأمور كبرى وان بالقياس الاستثنائي كانت المأمور هي المقدمة الشرطية نحو كلما دار القياس على ثبوت هذه الحكم كان ثابتا لكن المقدم حق وقد يكون المأمور احوال التمسك المقدمة واما موضوعه فقيل الادلة والاجتهاد والتعريف وقيل الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة وقيل الادلة والاحكام لعل الحق ما ذهب اليه الآمدي واختاره المتأخرون من انه حوالادلة ثم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية وهي ما يكون عروضه اما لذاته كالكلم للانسان او لجزئه كادراك الامور الغريبة وقيل لجزئه المساوي او الخارج

مثال لاخذ السائل

Copyright © King Saud University